

الأربعة الحاصلة في مقام الربع ومن دعي الستة  
الحاصلة مسطح الواحد المزيد وبسط الربع وهو واحد  
تصح من سبعة عشر ومن دعي مقام الربع بسط يحصل  
جز سهم الفريضة خمسة ولحل ابن خمسة بفضل  
لزيد سهمان أو أربع جز السهم في السهم الزيد  
حصل النصيب خمسة أسقط منه ربع الباقي بعد  
النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد سهمان لأن الباقي  
من السبعة عشر بعد النقيب الذي هو خمسة اثنا  
عشر ورابع ثلاثة وإذا أسقطت الثلاثة  
من الخمسة بقي اثنا عشر وما يطبق ما تحت  
الكس فاستقط من الفريضة بنسبة ما تحت الكس  
المستثنى ومن دعي الباقي مثل النقيب فالزيد  
علي الفريضة هو الوصية وإن حصل كس فابسط  
الشكل فتخرج من الحاصل ومقامه هو جز السهم  
ففي المسئلة المذكورة أسقط من الفريضة خمسها  
لأنه الذي تحت الربع ومن دعي الباقي وهو اثنا  
عشر سهمان سهمان مثل النقيب يتبع ثلاثة وخمسة  
فالوصية خمسان وإذا بسطت الثلاثة وخمسة  
أحسا حصل سبعة عشر منها تصح كما سبق  
فإن قال الأحمس الباقي بعد النقيب متى من  
سبعة عشر منها تصح كما سبق فإن قال الأحمس  
الباقي بعد النقيب متى من سبعة لزيد سهم  
ولكن ابن سهمان فإن قال الأصفهاني الباقي بعد  
فالوصية باطله لأن الاستثناء مستغرق وإنما  
يطبق الحظان في ثلاثة بنين أو وصي لزيد  
نصيب أحدهم الأحمس الباقي بعد النقيب إن وصفت  
المال أربعة فأسقط منه سهم الأحمس الثاني وهو

ثلاثة أحماس بفضل الموصية ثلاثة وثلاثة أحماس من زيد  
وإن فرضت المال ثلاثة فاطرح منه سهم الأحمس الباقي  
وهو خمسان بفضل سهمان وخمسة فالحظ ثلاثة أحماس  
وأخص فأمزج كل مال في ثلاثة أحماس وأقسم أربعة  
وخمس مجموع الحاصلين علي واحد وخمس مجموع الحظان  
يخرج المال ثلاثة ونصف الزيد علي الفريضة وهو  
هو الوصية وتصح من بسطها انصافا وهو سبعة كما تقدم  
وأمَّا بطريق الجبر فاجعل التركة مالا ناقص  
منه مثل سهام النقيب ومن دعي الباقي مثل الكس  
المستثنى وعادل بالي صل الفريضة وحل العمل  
يجمع مقدار المال والزائد علي الفريضة هو الوصية  
وإن حصل كس فابسط الكل تجده ناقص من المال  
سهما ومن دعي الباقي وهو مال الأحمس مثل  
سبعه وهو سبعة مال الأحمس سهم يحصل مال  
وسبعة مال الأحمس وسبعي سهم يجد الفريضة  
وهي أربعة أسهم فاجبر وأقسم خمسة وسبعين علي  
واحد وسبعين يخرج المال أربعة وتسعة فالوصية  
تسع وتصح من بسط المقسوم وهو سبعة وثلاثون  
لزيد سهم ولكل ابن تسعة والله أعلم القابدة  
الثالث في ما إذا الوصي بمثل نصيب معين أو لا كس  
ما يعني من المال بعد إخراج الوصية أما بطريق حساب  
البار فزد النصب المسم به علي الفريضة وإص بالاصل  
في الفضل بين مائر الكس وبسطه ومن دعي الحاصل  
مسطح بسط البسط والنقيب يحصل النقيب والتمام هو  
جز سهم الفريضة أص به في سهام كل وارث يحصل  
نصيبه والباقي هو الوصية ففي زوجة وأوصي  
لزيد بنصيب الزوجة الأسديس الباقي من المال بعد  
إخراج الوصية من دعي الفريضة مثل ثلاثة الزوجية